تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/20	5281/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/02هـ الموافق 2024/08/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4114/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/23هـ الموافق 2026/01/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة امتلاكه (7,875) سهماً من أسهم المدعى عليها الأولى بتكلفة قدرها (44.33) ريال للسهم الواحد، وأنه ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكذلك مخالفة المدعى عليه الثاني المتمثلة في الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أخفى بها الوضع الفعلي للشركة وأن تلك التصاريح هي التي دفعته لشراء الأسهم والاحتفاظ بها. وطلب الحكم بتعويضه مادياً بما لا يقل عن قيمة شرائِه للأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5281/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"حيث منحت حق الاستئناف للأحكام الصادرة بحق متضرري مساهمي شركة(أ) ، وحيث سبق التقدم بعدد (2) شكوى ضد شركة(أ) وتحديداً ضد مجموعة من مسؤوليها، ولكن تم صدور الحكم بعدم النظر للدعوى لأسباب أجهلها. وإني علمت كما علم الجميع بأن هناك تعويضاً لمن قدم على شكوى جماعية ضد الشركة المذكورة ولا يوجد بالنظام على حد استفساري أن هناك فرق بين من قدم شكوى فردية ومن قدم ضمن شكوى جماعية فالعدل يشمل جميع المتضررين، سائلاً الله أن يكون التعويض مجز، نظراً لتقديم الشكوى الأولى استباقاً لما حدث للشركة وللسهم بعدها. عليه التمس من سعادتكم الاستئناف للحكم الصادر رقم(--)، وتاريخ(--)، والنظر بشكواي الأولى رقم (-) التي سبقت نتائج الشركة وسبقت إيقافها في وقت كانت الشركة يتم التداول بها، وشكواي الثانية رقم(-) المبنية على الأولى والتي قُدمت بسبب إعلان الخسائر وإيقاف الشركة عن التداول. استنسخ

ما قلته سابقاً لأهميته. أسأل الله أن يكون التعويض مجز نظراً لتقديم الشكوى الأولى استباقاً لما حدث للشركة وللسهم بعدها" (وأرفق ما يستند إليه).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عمن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.